التبيان

في أحكام الذبيحة والعقيقة والقربان

مع إضافة المسائل والقضايا الساخنة المنتشرة في المجتمع بسرد فتاوي فقهائنا الأجلاء

الجمع والإعداد:

وسخ أقدام العلماء أحمد مقفى نجيب الأشعري الشافعي الإندونيسي

عامله الله بلطفه الداني

م

يطلب من :

مركز التراث العلمي المقفوي

التبيان

في أحكام الذبيحة والعقيقة والقربان

الجمع والإعداد:

أحمد مقفى نجيب الأشعري الشافعي الإندونيسي

بِسْمِ اللهِ

الرَّحْمٰنِ

الرَّحِيْمِ

طليعة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا باتباع هدي نبيه الذي أنزل عليه القرآن، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين من نسل سيادة ولد عدنان، وعلى اله وصحبه أهل المجاهدة وتضحية النفس والتزلف بالقربان، لا يزالون يتقربون إليه حتى ينالوا رضا الرحمٰن، ولا يشبعون حتى أن يكون منتهاهم الجنان.

أما بعد ؛ في حوالي شهر ذي الحجة، فقد صادفت البرنامج المقرر في معهدي "الإحسان المركزي" بتانجيرانج الجنوبي البنتاني، وهو دراسة علمية موضوعية بعد المغرب، وفي ذلك الوقت حظي أن أتكلم عن المسائل التي تتعلق بالأضحية أمام جميع طلاب ذلك المعهد.

بسبب مناسبة ذلك فهيج قلبي أن أكتب رسالة نقولية تجمع الأبواب والمسائل والقضايا الساخنة المنتشرة بالمراجع الفقهية المتعلقة بالذبيحة والعقيقة والقربان بالأسلوب المنظمة التبويبية الموجزة المسهلة لطلاب المدارس الإعدادية بعيدا عن الإقتصار المخل والإطالة المملة التي سميتها ب: **"التبيان في أحكام الذبيحة والعقيقة والقربان"** دراسة علمية بالجمع بين التراث السلفية والمعاصرة مع الإكثار من سرد المسائل القديمة والحديثة الساخنة المنتشرة في المجتمع اليوم.

فكما عرفتم إنني لست أهلا في ذلك الميدان فلذلك فعلى كل عالم الذي يطلع على هذه الرسالة يرجى الاتصال معنا بتصحيح الأخطاء التي

وقعت فيها، فلا يكون وراء ذلك هذا إلا بمحض جهلي وعدم تعمقي في ذلك الموقف. وأقول له جزاه الله أحسن الجزاء جزاء وافيا مباركا.

فنرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الرسالة رسالة مباركة نافعة وذخرة لنا ولأهلنا خصوصا، ولهذه الأمة الإسلامية من المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات عموما، ويرزقنا حسن القبول لديه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الطاهرين الطيبين، والحمد لله رب العالمين.

تحريرا شربون، ١ مارس، ٢.٢١ م

كتبه الفقير أحمد مقفى نجيب الإندونيسي

كتاب أحكام الذبائح وما يتعلق بها من الآداب والمسائل والقضايا الساخنة المنتشرة في المجتمع اليوم

» الذبائح «

تعريف الذبائح

الذبائح : جمع ذبيحة، بمعنى :مذبوحة

الذبيحة : ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أوبجارحة معلمة[1].

الفرق بين الذبح والتذكية

التذكية : هي ذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّته، إن كان مقدوراً عليه، أو بأيّ عقر كصيد ،مُذهِق للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه

أما الذبح : فهو قطع ما يسبب الموت من العنق، سواء توفرت فيه الشروط الشرعية التي سنتحدث عنها، أم لا.

إذاً فالذبح نوع من أنواع التذكية، غير مقيَّد بكونه شرعياً صحيحاً.

والتذكية: تشمل الذبح وغيره، مما تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لابدّ منها لحلِّ أكل الحيوان المذكّي.

---

[1] [مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية] ٢١/١٧١

الحكمة من اشتراط التذكية:

عرفت أن تذكية الحيوان لحلِّ أكله تقوم على معنى تعبّدي، كما أوضحنا ذلك في حكمة مشروعية الصيد.

- الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة قال تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات}[2] وقال تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}[3]. ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا لم تدرك حية، فتذبح أو تنحر .

ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول[4]

أنواع التذكية

والتذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الذبح، والنحر، والعقر.

الأول - أما الذبح: فهو قطع الحلق من الحيوان، بالشروط التي سنذكرها فيما بعد. [والحلق: أعلى العنق].

---

[2] سورة المائدة أية : ٤

[3] سورة الأعراف أية : ١٥٧

[4] [مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية] ٢١/١٧٧

والذبح: هو تذكية سائر الحيوانات التي يتمكن الإنسان من تذكيتها؛ بأن كان قادراً عليها.

الثاني - وأما النحر: فهو قطع لبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق.

والنحر: هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

قال الله عزّ وجلّ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] (الكوثر: 2)

قال الفقهاء: والمعنى الملاحظ في ذلك أن النحر بالنسبة للإبل أسرع لخروج الروح، لطول أعناقها.

وهذان النوعان (الذبح، والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ألا إن الذكاة في الحلق واللبّة".[5] رواه الدارقطني [4/ 283] والبخاري تعليقاً في [الذبائح والصيد - باب - النحر والذبائح] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا أن المسنون نحر الإبل، وذبح سائر الحيوانات الأخرى: كالبقر والغنم، وغيرهما.

الثالث - وأما العقر: - وهو ما يسمى بذكاة الضرورة - فهو جرح الحيوان، أي جرح مُزهِق للروح، في أيّ جهة من جسمه.

وزاد في الموسوعة الفقهية الكويتية : سواء كان بالسهم أو بجوارح السباع والطير

[5] وتكملة الحديث أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ , وَأَيَّامَ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»

[الدارقطني، سنن الدارقطني، ٥/٥١٠]

والعقر: تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده، كما أوضحنا ذلك فيما مضى.

ودليل ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعير ندّ، فضربه رجل بسهم فحبسه:

" إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا"[6]. رواه البخاري ومسلم.

أثر الذكاة في الحيوان:

- الحيوان نوعان مأكول وغير مأكول وللذكاة أثر في كل منهما :

أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول:

ذهب الحنفية إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل:

١. إن كان نجسا حيا وميتا كالخنزير لم يقبل الذكاة؛ لأنها إنما تفيد بقاء الطهر ولا تقلب النجس طاهرا.

٢. وإن كان طاهرا حيا وميتا - وهو ما ليس له نفس سائلة كالنمل والنحل - فلا حاجة إلى تذكيته؛ لأن طهره باق.

٣. وإن كان طاهرا في الحياة نجسا بالموت كالحمار الأهلي فهو صالح للتذكية ولها فيه أثران:

الأول: بقاء طهره ولولا التذكية لتنجس بالموت.

والثاني: حل الانتفاع بجلده وشعره دون حاجة إلى دباغ . (ر: نجاسة، دباغ) .

---

[6] صحيح البخاري، ٣/١٣٧ في الذبائح والصيد باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم : ٥١٩٠ صحيح مسلم رقم ١٩٦٨ في الأضاحي (باب) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم

وصرح المالكية بأن الذكاة لا تعمل في غير المأكول لكن يستحب ذكاة ما لا يؤكل إن أيس من حياته بمرض أو عمى بمكان لا علف فيه، ولا يرجى أخذ أحد له، وهذه الذكاة ليست بالمعنى الشرعي لأنها للإراحة لا للتطهير .

وصرح الشافعية بتحريم ذبح غير المأكول ولو لإراحة، لكن لو اضطر إنسان لأكله كان ذبحه أولى من سائر أنواع القتل؛ لأنه أسهل لخروج الروح[7]

أثر الذكاة في الحيوان المأكول:

- الحيوان المأكول إن كان سمكا أو جرادا فلا حاجة إلى تذكيته؛ لأن ميتتهما طاهرة حلال، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وأما سائر الحيوانات البحرية غير السمك فعند الجمهور تؤكل ولو بغير تذكية، وعند الحنفية لا تؤكل أصلا ولو ذكيت. وسائر ما لا نفس له سائلة يؤكل عند الجمهور ولو بلا تذكية. (وانظر: أطعمة) .

وخالف المالكية فيما ليس له نفس سائلة فقالوا: إنه لا يحل إلا بالتذكية.[8]

وإن كان الحيوان المأكول بريا ذا نفس سائلة فهو صالح للذكاة. ولها فيه ثلاثة آثار:

الأول: بقاء طهره، والثاني: حل الانتفاع بجلده وشعره دون دباغ، والثالث: حل أكله .[9]

---

[7] موسوعة الفقهية الكويتية / مجموعة من المؤلفين ١٧٤- ٢١

[8] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/١٧٤

[9] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/١٧٥

شروط صحة الذبح:

ونقصد بهذه الشروط: الأمور التي لابدّ من توفرها، ليسمى الذبح تذكية، وليكون الحيوان المذبوح مذكًّى.

وهذه الأمور بجملتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أ - شروط تتعلق بالذابح.
ب - شروط تتعلق بالمذبوح.
ج - شروط تتعلق بآلة الذبح.

أ) ***الشروط المتعلقة بالذابح:***

والشروط التي تتعلق بالذابح نلخصها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً:والكتابي يُقصد به اليهودي والنصراني.

فإن كان الذابح غير مسلم، وغير كتابي، وذلك بأن كان مرتداً، أو وثنياً أو ملحداً، أو مجوسياً، لم تحلّ ذبيحته. أما دليل حلّ ذبيحة المسلم، فقول الله عزّ وجلّ: [إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ] [10](المائدة: 3). وهو خطاب للمسلمين.

[10] سورة المائدة أية : ٣

وأما دليل حلّ ذبيحة الكتابي، فقول الله تبارك وتعالى: [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ][11] . والمراد بالطعام هنا الذبائح.

أما دليل عدم حلّ ذبيحة الكفار من غير الكتابيين، فما رُوي أنه - صلى الله عليه وسلم -: كتب إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن أبي ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة".[12]

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للمجوس، فإن المرتدين والوثنيين والملحدين أَوْلى بذلك منهم، لأنهم أوغل في الكفر.

الشرط الثاني: أن لا يكون الكتابي ممّن أصبح هو، أو واحد من آبائه، كتابياً بعد التحريف أو النسخ

فالملحد إذا تنصّر اليوم لا تحل ذبيحته. وكذلك النصراني، أو اليهودي الذي عرف أن أجداده الأقدمين كانوا وثنيين مثلاً، ثم تنصروا بعد التحريف، أو بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا تحلّ ذبيحته. ودليل ذلك ما رواه شهر بن حوشب، أنه - صلى الله عليه وسلم -: " نهى عن ذبح نصارى العرب[13]" وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب.
وعلّة النهي أنهم إنما دخلوا النصرانية بعد التحريف الذي طرأ عليها.[14]
وقال الشافعية: تحل ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم أنه أهل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم.[15]

[11] سورة المائدة أية : ٥

[12] رواه البيهقي [٩/٢٨٥] وقال: هذا مُرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

[13] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي وقال إسناده ضعيف، ١٩/١١٢

[14] مجموعة من المؤلفين ,الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ,٤٥/٣]

[15] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/١٨٧

الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله عزّ وجلّ، أو على غير اسمه. فلو ذبح لصنم، أو مسلم، أو نبي، لم تحلّ الذبيحة.

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في معرض ذكر ما حرم أكله: [وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ][16] . أي ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.
فإذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة في الذابح حلّت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، بل لا فرق بين المميّز وغيره، والسكران والمجنون، وغيرهما، ما دامت طاقة الذبح موجودة وما دام القصد متوفراً في الذابح، ولو في الجملة

ومن شروطه أيضا : أن لا يرفع يده قبل تمام التذكية
وقال الشافعية: إن رفع يده مرة أو أكثر لم يضر إن كانت في المذبوح حياة مستقرة عند بدء المرة الأخيرة، فإن بدأها وفيه حركة مذبوح لم يحل.
(3)

وقال الحنابلة: إن تعمد ذلك ففي إحدى الروايتين وصححها ابن قدامة والمرداوي تحل، والثانية: لا تحل، وهو منصوص أحمد ومفهوم كلام الخرقي[17].

ب) الشروط المتعلقة بالمذبوح:

وهنا أيضاً شروط نُ جملها فيما يلي:

---

[16] سورة المائدة أية : ٣

[17] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/١٩٤

الشرط الأول: أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة, والمقصود بالحياة المستقرة: أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض، أو جرح، أو نحوهما إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته اضطرابا كاضطراب المذبوح.

فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة، فإن ذبحه عندئذٍ لا يعتبر تذكية، ولا يحلّ الذبيحة، إلا إذا ذُكِي قبل ذلك ذكاة الضرورة التي تحدّثنا عنها.

ولا يعتبر سيلان الدم من عروقه بعد ذبحه دليل وجود الحياة المستقرة.

الشرط الثاني: قطع كلٍ من الحلقوم، والمريء.
والحلقوم: هو مجرى النَّفَس.
والمريء: هو مجرى الطعام.
فلو بقى شيء من أحدهما، ولو يسيراً لم تحلّ الذبيحة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكُلُوه، ليس السنّ والظفر"[18].

فقد شرط في الذبح ما ينهر الدم، وإنما يكون ذلك بقطع كلٍّ من الحلقوم والمريء، فإن الحياة تفقد بقطعهما، وتوجد بسلامتهما غالباً.

---

[18] - [عن رافع بن خديج:] يا رَسولَ اللَّهِ، ليسَ لَنا مُدًى، فَقالَ: ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، ليسَ الظُّفُرَ والسِّنَّ، أمّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ، وأَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ونَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقالَ: إنَّ لِهذِه الإبِلِ أوابِدَ كَأَوابِدِ الوَحْشِ، فَما غَلَبَكُمْ منها فاصْنَعُوا به هَكَذا.
البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٥٠٣ • [صحيح] • شرح رواية أخرى

الشرط الثالث: الإسراع بالقطع، وبدفعة واحدة، بحيث لو تأنّى، فبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء، بطلت التذكية، ولم تحمل الذبيحة.

وتعرف الحياة المستقرة في الذبيحة بشدة الحركة بعد الذبح.

فلو تأنى بالذبح، وأبطأ في محاولة القطع، فلما انتهى من الذبح، لم يجد حركة في الحيوان، كان ذلك دليلاً على أنه قد فقد الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، وبذلك يتبين أن الذبيحة لم تُذَكّ، ولا يحل أكلها.

ج) الشروط المتعلقة بآلة الذبح:

وهذه الآلة لها شروط نجملها في الشرطين التاليين[19]:

الشرط الأول: أن تكون الآلة مما يجرح بحدِّه، من حديد ونحاس ورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك.
فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله، كحجر غير محدَّد.

ودليل ذلك حديث البخاري ومسلم السابق: " ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله عليه فكُلُوه".
وإنما ينهر الدم ـ أي يسيله بشدة ـ ما يجرح بحدِّه، أما ما يقتل رضخاً بثقله، فليس من شأنه أن ينهر الدم.

الشرط الثاني: أن تكون آلة الذبح سنّاً، ولا ظفراً.

---

[19] مجموعة من المؤلفين ,الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ,46/3]

فلا تحلّ الذبيحة التي ذبحت بأحدهما، ولو كان جارحاً، بما له من حدّ، واستنزف الدم كله.

وذلك لأن الذبح بأحدهما مستثنى بنص الحديث من عموم ما يجوز الذبح به، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، عند الشيخين، السابق ذكره: " ... ليس السن والظفر".
ويدخل في حكم السن والظفر سائر أنواع العظام، سواء كانت من آدمي، أو غيره.
أما الحكمة من هذا الاستثناء، فهي كما قال بعض العلماء: التعبّد المحض.
وقد عرفت أن أحكام الذبائح قائمة في جملتها على التعبّد، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح، التي تُدار عليها الأحكام المصلحية[20].

ملاحظات

الأولى:

ذكاة الجنين بذكاة أمِّه، إلا أن يوجد حيّاً فيذكّى: أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له، إذا خرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها. أما إن خرج حيّاً، فلابدّ حينئذٍ من ذكاته.
ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري سألْنا رَسولَ اللهِ ﷺ عنِ الجَنينِ يكونُ في بَطنِ النّاقةِ، أوِ البَقرةِ أوِ الشّاةِ؟ فقال: "كُلوه إنْ شِئْتم؛ فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّه".[21]

الثانية:

[20] : مجموعة من المؤلفين الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ٣/ ٤٧ وعلق بعد تلك العبارة فالأفضل في معرفة سبب الإستثناء الوقوف عند هذا القول. والله اعلم. انتهى.

[21] شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨) تخريج المسند ١١٢٦ • صحيح بطرقه وشواهده • أخرجه أبو داود (٣١٩٩) باختلاف يسير، والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجة (٣١٩٩) مختصرا، وأحمد (١١٢٦٠) واللفظ له

ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان، إلا الشعور المُنتفع بها في مفارش والملابس، وغيرهما، وسيأتي بيانها. أي إن للجزء المنقطع من الحيوان حكم ميتة ذلك الحيوان، من حيث حلِّ الأكل وعدمه، ومن حيث الطهارة والنجاسة.

فما قطع من السمك حال حياته، فإنه يؤكل، وذلك لحلّ ميتة السمك.

وما قطع من شاة حال حياتها، فإنه لا يؤكل لنجاسة ميتتها.

وما قطع من إنسان حال حياته، فهو طاهر، لطهارة الإنسان حال موته[22].

وما قطع من دابّة حال حياتها، فهو نجس، لنجاسة ميتتها.

ودليل ذلك ما رواه الحاكم وصحّحه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن جِباب أسنمة الإبل، وأَلْيَات الغنم، فقال: " ما قطع من حيّ فهو ميت"[23] [المستدرك: كتاب الذبائح - باب - ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت: 4/ 239].

جباب: مصدر جَبَّ يُجبّ، إذا قطع.

وروى أبو داود في [الصيد - باب - في صيد قطع منه قطعة، رقم: 2858] والترمذي في [الصيد - باب - ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: 1480]

---

22 مجموعة من المؤلفين ,الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ,٣/٤٨

23 إسناده ضعيف جدًا. أبو بكر الهُذلي -واسمه سُلمى، وقيل: رَوح بن عبد الله- متروك الحديث، وهشام بن عمار وشهر بن حوشب ضعيفان. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1276)

[ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ٤/٣٧٢]

واللفظ له وحسّنه، عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: " ما قُطع من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهي ميتة[24]" ورواه الحاكم وصحّحه [4/ 239].

ما يستثنى من ذلك:

إلا أنه استثنى من حكم ما ذُكر سابقاً الأصواف، والأشعار والأوبار ضمن الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً.

الشرط الثاني: أن تقص منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

الشرط الثالث: أن لا تنفصل من الحيوان الحيّ على العضو انفصل منه.

أما شعر الحيوان الميت غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يُدبغ. والأصل في طهارة ما ذكر قول الله عزّ وجلّ: [وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ] [25](النحل: 80).

يوم ظعنكم: يوم سيركم في أسفاركم.
أثاثاً: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية

فلقد دلّت الآية على جواز استعمال الأصواف والأوبار والأشعار، وذلك دليل طهارتها.

---

[24] الشيخ شعيب الأرنؤوط تخريج سنن ابي داود . حسن

[25] سورة النحل أية : ٨٠

والحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم: كالريش ونحوه، بالشروط السابق ذكرها[26].

الثالثة:

يحرم أكل الميتة كيفما كان موتها، والميتة: هي ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية، سواء ماتت حتف أنفها، أو ماتت بفعل غيرها: كضرب، وخنق، وغرق، وغير ذلك.

كما يحرم أكل الدم المسفوح من أيّ حيوان كان.

ودليل ذلك، قول الله تبارك تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ]
27

تحليل الألفاظ الأية

- **المنخنقة :** التي ماتت خنقاً بحبل ونحوه.
- **الموقوذة :** التي ماتت بضرب بعصاً أو حجر، أو نحوهما
- **المتردية :** التي ماتت بالسقوط من مكان عالٍ.
- **النطيحة :** التي ماتت بالنطح من غيرها من الدواب.
- **ما أكل السبع :** التي ماتت بافتراس حيوان لها.
- **إلا ما ذكيتم :** إلا ما أدركتموه حياً مما ذُكر فذكيتموه، فإنه يحلّ ويؤكل].

---

[26] مجموعة من المؤلفين ,الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ,49/3
[27] سورة المائدة أية : ٣

دلت الآية على حرمة أكل كلٍّ من الدم، والميتة، وما ذكر معهما من أكل لحم الخنزير، وما أُهِلّ لغير الله به، وما ذبح على النصب: أي الأحجار التي كانوا يذبحون عليها لآلهتهم[28].

آداب الذبح:

- يستحب في الذبح أمور منها:

الأول - أن يكون بآلة حديد حادة كالسكين والسيف الحادين لا بغير الحديد ولا بالكليلة؛ لأن ذلك مخالف للإراحة المطلوبة في قوله صلى الله عليه وسلم: وليرح ذبيحته (3) .

الثاني - التذفيف في القطع - وهو الإسراع - لأن فيه إراحة للذبيحة.

الثالث - أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه؛ ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة. ولا مخالف له من الصحابة، وصح ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد

الرابع - إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، صرح بذلك الحنفية والمالكية والشافعية واتفقوا على كراهة أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة، وهي مهيأة للذبح لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له

---

[28] مجموعة من المؤلفين ,الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ,51/3]

النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها[29]

ولا تحرم الذبيحة بترك شيء من مستحبات الذبح أو فعل شيء من مكروهاته؛ لأن النهي المستفاد من الحديث ليس لمعنى في المنهي عنه بل لمعنى في غيره، وهو ما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها، فلا يوجب الفساد.

الخامس - أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.

وذكر المالكية كيفية الإضجاع وما يسن معه فقالوا: السنة أن تأخذ الشاة برفق وتضجعها على شقها الأيسر ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك

اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تتبين البشرة، وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها. ا)

وصرح الشافعية باستحباب شد قوائمها وترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها.

والدليل على استحباب الإضجاع في جميع المذبوحات حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي

---

[29] الإمام الحافظ المنذري (ت ٦٥٦) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢١٢ (إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما)

المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. [30]

قال النووي: جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون، واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

وقاس الجمهور على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع.

السادس - سوق الذبيحة إلى المذبح برفق، صرح بذلك الشافعية.

السابع - عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، صرح بذلك الشافعية أيضا.

الثامن - وإذا كانت الذبيحة قربة من القربات كالأضحية يكبر الذابح ثلاثا قبل التسمية وثلاثا بعدها، ثم يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني، صرح بذلك الشافعية. (ر: أضحية) .

التاسع - كون الذبح باليد اليمنى، صرح بذلك المالكية والشافعية.

---

٢٤) عن عائشة أم المؤمنين: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوادٍ، وَيَبْرُكُ في سَوادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوادٍ، فَأُتِيَ به لِيُضَحِّيَ به، فَقالَ لَها: يا عائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قالَ: اشْحَذِيها بحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَها، وَأَخَذَ الكَبْشَ فأضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قالَ: باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحّى بهِ.

مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٩٦٧ • [صحيح] • شرح الحديث

30

العاشر - عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلام لا حاجة إليها.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس.[31] قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث ": الفرس أن يذبح الشاة فتنخع، وقال ابن الأثيرفي " النهاية ": هو " كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد " فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد لم تحرم الذبيحة لوجود التذكية بشرائطها.

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها وقبل خروج روحها.

وصرح الشافعية أيضا بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها. وقال القاضي من الحنابلة: يحرم كسر عنقها حتى تبرد، وقطع عضو منها قبل أن تبرد.[32]

---

[31] قال ابن عدي (٣٦٥) • الكامل في فيه عبد الحميد بن بهرام لا بأس به وشهر بن حوشب ضعيف جدا الضعفاء ٨/٧ • الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٠ إسناده ضعيف.
فلفظ الحديث عن عبدالله بن عباس:] نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الذَّبيحةِ أن تُفرسَ قبلَ أن تموتَ.

[32] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/١٩٨]

المسائل والقضايا الساخنة المنتشرة المستغربة المتعلقة بالذبائح

المسألة الأولى : الخلافية في ذبيحة أهل الكتاب

الخلاف في مسمى أهل الكتاب، ومن هم على الحقيقة مشهور بين الفقهاء خاصة والعلماء عامة. وقد ذكر الماوردي شيئًا من هذا الخلاف والتفصيل فذكر ما حاصله أن اليهود والنصارى قسمان: قسم من بني إسرائيل يهودًا كانوا أو نصارى اعتقادهم يوافق ما كان قبل التبديل ولا يقولون بأن العزير والمسيح هما ابنا الله قلت: وهذا القسم لا خلاف في جواز أكل ذبائهم وهم المعنيون عند طائفة من العلماء بقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}. وقسم دخلوا في اليهودية والنصرانية بعد التبديل كنصارى العرب ومن جرى مجراهم. قال الماوردي: فذبائحهم حرام لا تحل لسقوط حرمتهم. القسم الثالث: بنو إسرائيل من اليهود والنصارى إذا قالوا بأن العزير والمسيح هما ابنا الله، فهذا الذي وقع فيه الخلاف، أكثر

العلماء على حل ذبائحهم لعلم الله تعالى أنهم يقولون هذا، وقالت طائفة: لا تحل ذبائحهم لأنهم مشركون. انظر الحاوي ج ١٥ ص ٩٣[33]

المسألة الثانية : حرمة زيادة الإيلام على المذبوح

قَالَ أَصْحَابُنَا ولو قطع من القفاحتى وصل الحلقوم من المرئ عصي لزيادة الايلام ثم ينظران وصل إلى الحلقوم والمرئ وَقَدْ انْتَهَى إلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَمْ يَحِلَّ بقطع الحلقوم والمرئ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ وَصَلَهُمَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَقَطَعَهُمَا حَلَّ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ ذكاه [34]

المسألة الثالثة : ما حكم السمك الطافي ؟

الجواب : جمهور العلماء على إباحة أكل ميتة السمك الطافي، وهو الذي مات حتف أنفه. وبه قال أبو بكر الصديق وأبو أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعي وأبو ثور ومالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

وقال ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة: لا يجوز وكرهه ابن سيرين[35]

المسألة الرابعة : ما قرائن الحياة المستقرة ؟

[33] الشيخ نعيم ساعي في الموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي ٤٣٠/١

[34] الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ٨٧/٩

[35] الشيخ محمد نعيم ساعي في الموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي ٤٢٩/١

الجواب : وَقَدْ وَقَعَتْ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ فِي الْفَتَاوَى فَكَانَ الْجَوَابُ فِيهَا أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ تُعْرَفُ بِقَرَائِنَ يُدْرِكُهَا النَّاظِرُ وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْحَرَكَةُ الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وَجَرَيَانِ الدَّمِ فَإِذَا حَصَلَتْ قَرِينَةٌ مَعَ أَحَدِهِمَا حَلَّ الْحَيَوَانُ وَالْمُخْتَارُ الْحِلُّ بِالْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ وَحْدَهَا فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبَا الشَّامِلِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى مَعَهُ الْحَيَوَانُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ بِأَنْ يُشَقَّ جَوْفُهَا وَظَهَرَتْ الْأَمْعَاءُ وَلَمْ تَنْفَصِلْ فَإِذَا ذُكِّيَتْ حلت [36]

المسألة الخامسة : ما حكم ما إذا ذبح بسكين مغصوب؟

الجواب : لَوْ ذَبَحَ بِسِكِّينٍ مَغْصُوبٍ أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمرئ كُرِهَ ذَلِكَ وَحَلَّتْ الذَّبِيحَةُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلَّا دَاوُد فَقَالَ لَا تَحِلُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذَبْحٌ[37]

المسألة السادسة : كيف إذا شك في المذبوح أهو حياة مستقرة أم لا

الجواب : وَإِذَا شَكَّ فِي الْمَذْبُوحِ هَلْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَالَ ذَبْحِهِ أَمْ لَا فَفِي حِلِّهِ أَحَدُهُمَا)الْحِلُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ (وَأَصَحُّهُمَا) التَّحْرِيمُ لِلشَّكِّ فِي الذَّكَاةِ وَجْهَانِ الْمُبِيحَةِ وَاَللَّهُ أَعْلم.[38]

---

[36] الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ٨٩/٩

[37] الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ٨٢/٩

[38] الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ٨٩/٩

المسألة السابعة : شروط حل الحيوان بالجوارح المعلمة :

قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُشْتَرَطُ لِحِلِّ مَا قَتَلَهُ الْجَارِحُ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا وَشَرْطُ تَعْلِيمِهِ أربعة أمور (احدها) ان ينزجر بزجز صَاحِبِهِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِرْسَالِ (وَأَمَّا) إذَا انْطَلَقَ وَاشْتَدَّ عَدْوُهُ فَفِي اشْتِرَاطِهِ (1) (أَصَحُّهُمَا) يُشْتَرَطُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ (الشَّرْطُ الثَّانِي) أَنْ يَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا أُغْرِيَ بِالصَّيْدِ هَاجَ (الثَّالِثُ) أَنْ يُمْسِكَ الصَّيْدَ فيحبسه على صاحبه ولا يخيه (الرَّابِعُ) أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ إنَّهُ لا يضر الاكل حكاه الرافعى وليس بشئ وَذَكَرَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْطَلِقَ أَيْضًا بِانْطِلَاقِ صَاحِبِهِ وَأَنَّهُ لَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّمًا وَرَآهُ الْإِمَامُ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إنَّ الْكَلْبَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ إذَا رَأَى صَيْدًا بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى كَلَبِ الْجُوعِ يَبْعُدُ انْكِفَافُهُ[39]

المسألة الثامنة : الحيوان على نوعين.

قالَ الماوَرْدِيُّ: والحَيَوانُ ضَرْبانِ: مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، ومُمْتَنِعٌ.
فَأمّا المَقْدُورُ عَلَيْهِ، فَلا تَحِلُّ ذَكاتُهُ إلّا فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ سَواءٌ كانَ أهْلِيًّا أوْ وحَشِيًّا،
وأمّا المُمْتَنِعُ، فَضَرْبانِ:
أحَدُهُما: وحْشِيٌّ كالصَّيْدِ، فَعَقْرُهُ ذَكاتُهُ فِي أيِّ مَوْضِعٍ أصَبْتَهُ، وهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
والضَّرْبُ الثّانِي: أهْلِيٌّ، كالنَّعَمِ إذا تَوَحَّشَ، فَمَذْهَبُ الشّافِعِيِّ أنَّ عَقْرَهُ فِي أيِّ مَوْضِعٍ أصَبْتَ مِن ذَكاتِهِ، كالصَّيْدِ، وبِهِ قالَ مِنَ الصَّحابَةِ عَلِيٌّ، وابْنُ عَبّاسٍ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عمر.
ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاووس.
ومِنَ الفُقَهاءِ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ.[40]

---

[39] الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ٩/٩٤
[40] الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٢٦

المسألة التاسعة : حكم ظفر الكلب أو نابه إذا اصطاد نجس ام لا

إِذَا أَدْخَلَ الْكَلْبُ ظُفُرَهُ أَوْ نَابَهُ فِي الصيد نجس وهل يجب غسله فيه وجهان
أحدهما : يجب غسله سبعا احداهن بالتراب قياسا على غير الصيد

والثاني : لا يجب لانا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه لان الناب إذا لاقى جزءا من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراغيث)[41]

المسألة العاشرة : في الصيد بالجوارح المعلمة من الطير

أكثر الفقهاء على جواز الصيد بجميع الجوارح المعلمة من الطير بما في ذلك البازي والعقاب والصقور كلها. وهو مذهب الشافعي. وبه قال سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير، وحكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم، وحكاه ابن المنذر عن يحيى بن أبي كثير والحسن البصري ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور ومحمد.[42]

المسألة الحادية عشرة : الإصطياد بالأحبولة فيها منجل

إذا نُصب **في الأحبولة** مِنجَل، فقد يتعقل الصيد **بالأحبولة**، ثم يتعقر الصّيد بالمنجل، فإذا فرض ذلك، ثم أفضى العَقْر إلى هلاك الصّيد، فهو حرام، لم يختلف الأصحاب فيه، والسبب في ذلك أنه لم يتّصل بالعَقْر الحاصل فعلٌ يُنسب العقر إليه، وليس وضع المنجل عقرًا به، بل الصيد هو الذي يتعقر بحركات نفسه، والمنجل ينحط ويرتفع. ومن أحاط بما ذكرناه من اشتراط الفعل، ثم اشتراط القصد بعده لم يخف

[41] الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ١٠٨/٩

[42] الشيخ نعيم ساعي في الموسوعة مسائل الجمهور ٤٣٨/١

عليه تعليل ذلك.
فعلى هذا قال الأئمة: إذا كان في يد الإنسان سكّين حادٌ، فانتحرت به بهيمة، ولم يحرّك صاحب السكّين يدَه، فالبهيمة تحرم وإن حصل القطع في حلقومها ومَريئها، ولو كان صاحب المُدْية يحركها، وكانت البهيمة تحك حلقَها، فحصل قطع الحلقوم والمرّيء بتحاملها، وتحريك صاحب السكين يده، فالوجه التحريم لاشتراك البهيمة والذابح.[43]

المسألة الثانية عشرة : الإصطياد بالبندقية النارية

وفي الفتاوي الفقهية الكبرى ما نصه :
(وسُئِلَ) – رحمه الله تَبارَكَ وتَعالى - عَنْ بَنادِقِ الأرْوامِ والإفْرِنْجِ الَّتِي فِيها البارُودُ والنّارُ هَلْ يَحِلُّ الِاصْطِيادُ بِها لِأنَّها أشَدُّ مِن المُحَدَّدِ؟ وهَلْ هِيَ كَغَيْرِها مِن البَنادِقِ الَّتِي يُصادُ بِها؟ وهَلْ المُرادُ بِما فِي فَتاوى الإمامِ النَّوَوِيِّ – رحمه الله تَبارَكَ وتَعالى - مِن حِلِّ الِاصْطِيادِ بِها جَوازُ الِاصْطِيادِ بِها، أوْ حِلُّ أكْلِ ما صِيدَ بِها، أوْ لا؟ والحَيَوانُ إذا صارَ إلى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِجَرْحِ هِرَّةٍ، أوْ نَحْوِها، أوْ بُنْدُقٍ هَلْ يَحِلُّ أكْلُهُ بِذَبْحِهِ فِي تِلْكَ الحالَةِ مَعَ أنَّهُ يَضْطَرِبُ اضْطِرابًا شَدِيدًا بَعْدَ الذَّبْحِ ويَنْفَجِرُ مِنهُ الدَّمُ، أوْ لا يَحِلُّ؟

(فَأجابَ) - نَفَعَنا اللَّهُ سبحانه وتعالى - بِعُلُومِهِ بِقَوْلِهِ لا خِلافَ فِي حُرْمَةِ الرَّمْيِ إلى الصَّيْدِ بِالبُنْدُقِ الَّذِي فِيهِ النّارُ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتِي وإنَّما الخِلافُ فِي البُنْدُقِ الَّذِي مِن طِينٍ فَصاحِبِ الذَّخائِرِ يَقُولُ لا يَحِلُّ؛ لِأنَّ فِيهِ تَعْرِيضَ الحَيَوانِ لِلْهَلاكِ والنَّوَوِيُّ يَقُولُ: يَحِلُّ لِأنَّهُ طَرِيقٌ إلى الِاصْطِيادِ وهُوَ مُباحٌ واسْتَدَلَّ لَهُ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أنَّهُ - ﷺ - «نَهى عَنْ الحَذْفِ، وقالَ إنّهُ لا يَنْكَأُ العَدُوَّ ولا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ولَكِنْ يَفْقَأُ العَيْنَ ويَكْسِرُ السِّنَّ» قالَ فَمُقْتَضى الحَدِيثِ إباحَةُ الصَّيْدِ بِالبُنْدُقِ وذَكَرَ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أنَّهُ كَرِهَ الرَّمْيَ بِهِ فِي القُرى خشية أنْ يُصِيبَ مَن فِيها دُونَ الصَّحْراءِ ومِن

[43] الإمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب

عِلَّتَيْ صاحِبِ الذَّخائِرِ والنَّوَوِيِّ يُعْلَمُ أنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَهُما لِأنَّ الأوَّلَ عَلَّلَ عَدَمَ الحِلِّ بِأنَّ فِيهِ تَعْرِيضَ الصَّيْدِ لِلْهَلاكِ

والثّانِي عَلَّلَ الحِلَّ بِأنَّهُ طَرِيقٌ إلى الِاصْطِيادِ فَعَلِمْنا أنَّ الأوَّلَ يَقُولُ بِالحِلِّ إذا غَلَبَ عَلى الظَّنِّ أنَّ البُنْدُقَ لا يُهْلِكُهُ، والثّانِي يَقُولُ بِالحُرْمَةِ إذا غَلَبَ عَلى الظَّنِّ أنَّ البُنْدُقَ يَقْتُلُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن ذَبْحِهِ فَلا تَخالُفَ بَيْنَهُما وكانَ هَذا الَّذِي قَرَّرْتُهُ هُوَ مَلْحَظُ ما فِي فَتاوى البُلْقِينِيِّ فَإنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَمْيِ الطَّيْرِ بِالبُنْدُقِ ما حُكْمُهُ؟

فَأجابَ بِقَوْلِهِ أمّا الرَّمْيُ بِالبُنْدُقِ فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ لِما يَحْصُلُ بِهِ مِن الضَّرَرِ ولا سِيَّما فِي البُنْيانِ، وأمّا رَمْيُ الطُّيُورِ بِهِ فَإنْ كانَ مِمّا أُمِرَ بِقَتْلِهِ فَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وإنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإنْ كانَ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فالنَّهْيُ باقٍ وإنْ كانَ مَأْكُولًا يُرْجى أنْ يَسْقُطَ وفِيهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَيُذْبَحُ بِحَيْثُ يَحِلُّ فَهَذا جائِزٌ وإنْ لَمْ يُرْجى ذَلِكَ فالنَّهْيُ باقٍ إلّا إذا كانَ هُناكَ ضَرَرٌ اقْتَضى تَنْفِيرَ ذَلِكَ الطَّيْرِ فَيَجُوزُ. اهـ. وهُوَ كَلامٌ حَسَنٌ وبِهِ يَتَأيَّدُ ما قَدَّمْتُهُ مِن حَمْلِ كَلامِ النَّوَوِيِّ أخْذًا مِن عِلَّتِهِ عَلى ما إذا عُلِمَ أوْ غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ أنَّ البُنْدُقَةَ لا تُهْلِكُهُ وإنَّما تُزِيلُ مَنَعَتَهُ حَتّى يَصِيرَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فالرَّمْيُ بِهِ حِينَئِذٍ حَلالٌ وكَذا لَوْ كانَ مِن الفَواسِقِ أوْ صالَ عَلَيْهِ مَثَلًا ولَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهُ إلّا بِذَلِكَ فَيَرْمِيهِ وإنْ عَلِمَ أنَّهُ يَقْتُلُهُ هَذا كُلُّهُ فِي الِاصْطِيادِ بِها وأمّا حِلُّ ما صِيدَ بِها فَإنْ أدْرَكَهُ وبِهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وذَبَحَهُ حَلَّ وإلّا فَلا وما وصَلَ إلى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِسَبَبِ ما ذُكِرَ فِي السُّؤالِ بِأنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَرَكَةٌ اخْتِيارِيَّةٌ فَإنَّهُ لا يَحِلُّ ذَبْحُهُ مُطْلَقًا وما لَمْ يَصِلْ لِذَلِكَ

حَلَّ إنْ تَيَقَّنَ حالَ الذَّبْحِ أنَّ بِهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وكَذا غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ ذَلِكَ بِالحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ وانْفِجارُ الدَّمِ ومَتى شَكَّ فِي اسْتِقْرارِ الحَياةِ حَرُمَ وإنْ وجَدَ انْفِجارَ الدَّمِ وغَيْرَهُ، واَللَّهُ أعْلَمُ[44]

المسألة الثالثة عشرة : الإصطياد بالمعراض

٢٠٥٤ - حَدَّثَنا أبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ -- قالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنِ المِعْراضِ، فَقالَ: إذا أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أصابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإنَّهُ وقِيذٌ. قُلْتُ:

---

44 الفتاوي الفقهية الكبرى لشيخ الاسلام أحمد بن حجر الهيتمي ٢٥٠/٤

يا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولاَ أدْرِي أيُّهُما أخَذَ. قالَ: لاَ تَأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلى الآخَرِ».

(فإذا أصاب) **المعراض الصيد** (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولأبي ذر لماذا أصبت بعرضه (فقتل فإنه وقيذ) لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر. قال في القاموس: الوقذ شدّة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة[45]

45 العلامة القسطلاني في إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٧

كتاب أحكام الأضحية أو القربان وما يتعلق بها من الآداب والمسائل والقضايا المنتشرة في المجتمع اليوم

» الأضحية «

تعريف الأضحية

معناها والأصل في مشروعيتها:

الأضحية : هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد.

والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل: {فصل لربك وانحر}[46] ، فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.
وقال أيضاً :{والبدنَ جعلناها لكم من شعائر الله} [47] أي من أعلام دين الله.

وأما السنة فأحاديث، منها حديث عائشة: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»[48]

ومنها حديث أنس قال: «ضحى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صِفَاحها، يُسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده».[49]

---

[46] سورة الكوثر أية : ٢

[47] سورة الحج أية : ٣٦

[48] ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تخريج مشكاة المصابيح ١٣٢/٢ • [حسن كما قال في المقدمة] • أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) باختلاف يسير

[49] البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٥٥٨ • [صحيح] • أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)
د. وهبة الزحيلي في موسوعته ٢٧٠٣ / ٤

الحكمة من مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاء الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم كان كبشاً أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدق لتحقيق أمره عز وجل.

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال الشرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.[50]

وقال الإمام البروفيسور الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى في موسوعته : والحكمة من تشريعها: هو شكر الله على نعمه المتعددة، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام، ولتكفير السيئات عنه: إما بارتكاب المخالفة، أو نقص المأمورات، وللتوسعة على أسرة المضحي وغيرهم، فلا يجزئ فيها دفع القيمة، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقير. ونص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها.[51]

---

[50] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٣١

[51] وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٢٧٠٣

حكم الأضحية :

وهي سنة مؤكدة ويكره تركها للقادر عليها. ولكنها قد تجب لسببين اثنين:

الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحيتي، أو سأضحي بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحي بها.

الثاني: أن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى علي أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.[52]

قَالَ فِي الْعُدَّةِ: وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَفَى عَنْ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَسُنَّةُ عَيْنٍ وَلَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لِمَا مَرَّ

أَمَّا فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَاجِبَةٌ لِحَدِيثِ «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيّ «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ» [53].

[52] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٣٣

[53] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/١٢٣

من هو المخاطب بالأضحية:

إنما تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية :

• الإسلام، فلا يخاطب بها غير المسلم.

• البلوغ والعقل، إذ من لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف.

• الاستطاعة، وتتحقق: بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

ما يشرع التضحية به:

لا تصح الأَضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقر، أو غنم ومنه الماعز. لقوله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34]، والأنعام لا ترج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولاعن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة. روى مسلم (1318) عن جابر - رضي الله عنه - قال: نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

[**البدنة:** واحدة الإبل ذكراً أم أنثى].

ثم يشترط بالنسبة لهذه الأصناف الثلاثة كلها:

أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم: فلا تجزئ شاة عجفاء - وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها- ولا ذات عرج بيِّن، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعد الأذن. ... لما ورد عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

" أربع لا تجزئ في الأَضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي ".[54]

لا تنقي: أي لا مخ لها، مأخوذة من النقي، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ.

ويقاس على هذه العيوب الأربعة، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.[55]

---

[54] الترمذي وصححه (١٤٩٧) وأبو داود (٢٠٨٢)

[55] مجموعة من المؤلفين ,الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ,234/1]

شروط الأضحية والعقيقة والهدي:

١- لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر، ومن البقر ثني له سنتان فأكثر، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ثني له سنة فأكثر، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها.

٢- يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدي من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.

٣- تُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ويجوز أن يُضحي بشاة، أو بدنة، أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، ويستحب للحاج الموسر الإكثار من الهدي، أما الأضحية فالسنة الاقتصار على واحدة لأهل البيت[56].

حكم التضحية عن الميت

(وَلَا) تَضْحِيَةَ (عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ بِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى} [النجم: 39] فَإِنْ أَوْصَى بِهَا جَازَ، وَقِيلَ تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا ضَرْبٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَهِيَ تَصِحُّ عَنْ الْمَيِّتِ وَتَنْفَعُهُ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ إذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا[57]

---

[56] التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة ٦٩٥

[57] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦/١٣٨

وقت الأَضحية :

يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضَّل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد، لخبر الالبخار ومسلم: " أول ما نبدأ به يومنا هذا تصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء "[58]

ومعنى قوله: ومن ذبح قبل ذلك، أي قبل دخول صلاة العيد، ومضي الزمن الذي يمكن صلاتها فيه. وروى ابن حبان (1008)، عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وكل أيام التشريق ذبح " أي وقت للذبح[59].

كيفية النحر والذبح :

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويَذبح غيرها من البقر والغنم، ويجوز العكس، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر، والذبح للبقر أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس، يضجعها على جنبها الأيسر ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يُمسك برأسها ثم يذبح ولا بد مع نية الأضحية . فلا تجزئ الأضحية بدونها، لأن الذبح قد يكون

---

[58] •أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) •[صحيح] • صحيح البخاري ٩٦٨ ،البخاري (ت ٢٥٦)

[59] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٣٥

للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية[60]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[61] وقوله: «لا عمل لمن لا نية له»[62].

ويقول عند الذبح أو النحر[63]: (باسم الله والله أكبر).
عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه.

ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها:

إن كانت الأَضحية واجبة: بأن كانت منذورة أو معينة على ما أوضحنا لم يجز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرم بدله أو قيمته.

وإن كانت الأَضحية مسنونة: جاز له أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء. إلا أنّ ما يعطي للغني منها ما يكون على سبيل الهدية للأكل، فليس لهم أن يبيعوها، وما يعطي للفقير يكون على وجه التمليك، يأكلها أو يتصرف بها كما يشاء.

---

[60] د. وهبة الزحيلي في موسوعته ج : ٤ ص : ٢٧١٣

[61] وقال النووي :
ثبت في الحديث المجمع على صحته •النووي (ت ٦٧٦)، الإيضاح في مناسك الحج ٤٠
صحيح • صحيح البخاري ١ ،البخاري (ت ٢٥٦)•

[62] [عن محمد بن إبراهيم التيمي:] عن أنسٍ: لا عَمَلَ لمن لا نِيَّةَ له ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، التلخيص الحبير ٢٣٥/١ • شاذ؛ لأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق

[63] التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة ٦٩٦

والأصل فيما سبق قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير}[64]

تحليل ألفاظ تلك الأية :

البدن: جمع بدنة، وهي ما يهدي المحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي

شعائر الله: علائم دينه

صواف: قائمة على ثلاث قوائم.

وجبت جنوبها: سقطت على الأرض.

البائس: شديد الحاجة

هذا، وللمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها.[65] ولما رواه البيهقي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"** من باع جلد أضحيته فلا أضحية له **"**[66].

السنن والآداب التي تتعلق بالأضحية

[64] سورة الحج أية : ٣٦

[65] مجموعة من المؤلفين الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ج ١ ص ٢٣٥

[66] المنذري (ت ٦٥٦)، الترغيب والترهيب ١٦١/٢ • في إسناده عبد الله بن عياش القتباني المصري مختلف فيه • أخرجه الحاكم (٤٢٢/٢)، والبيهقي (١٩٧٠٨)، والديلمي في «الفردوس» (٥٥٠٩)

وفي حال التضحية:

الأول : يستحب لمريد التضحية: أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنه قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره، كسائر القربات. بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم ساق مئة بدنة هدية للحرم، فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة، ثم أعطى المُدية سيدنا علياً رضي الله عنه، فنحر الباقي.

فإن لم يكن المضحي يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلماً، لا كتابياً؛ لأن ذبح الكتابي مكروه ولأن الأضحية قربة، وهو ليس من أهلها، لكن لو ذبح بالنيابة عن المسلم جاز؛ لأنه أهل للذكاة. وأما المجوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله.

الثاني : ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث أنس المتقدم الذي رواه الجماعة، وأن يضجع الذبيحة على جنبها الأيسر.

الثالث : ويستحب أن يحضر المضحي الذبح، للحديث عن عمران بن حصين أن النبي صلّى الله عليه وسلم لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك، فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ... ».[67]

---

[67] **واللفظ الكامل:** أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لفاطمةَ رضِي اللهُ عنها: يا فاطمةُ، قُومي إلى أُضحيَّتِكِ فاشهَديها؛ فإنَّه يُغفَرُ لكِ عندَ أوَّلِ قَطرةٍ تَقطُرُ من دَمِها كلَّ ذَنبٍ عَمِلتيه، وقُولي: {إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّه

رواه الحاكم وصحح إسناده، لكن تعقبه ابن جماعة •ملا علي قاري (ت ١٠١٤)، فضائل بيت الله الحرام ١٦٨ بأنه ليس بصحيح، وهو لا يضر؛ لأن الحسن حجة، والضعيف يعمل به في الفضائل

الرابع : ويدعو المضحي، فيقول: اللهم منك، ولك صلاتي، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، لما ثبت في حديث فاطمة السابق. ثم يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني، لحديث جابر: قال: «صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف، أتي بكبش، فذبحه، فقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» [68]

الخامس : والمستحب في الأضحية، كما تقدم أن تكون أسمنها وأحسنها وأعظمها؛ لأنها مطية الآخرة.

السادس : وأفضل الشاء: أن يكون كبشاً أملح أقرن، موجوءاً: خصياً، لحديث جابر السابق.

السابع : يستحب أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد.

الثامن : والمستحب بعد الذبح الانتظار قدر مايبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه، فلا يسلخ قبل أن يبرد[69].

---

68 أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، •صحيح لغيره •شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ١٤٨٣٧ والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (١٤٨٣٧) واللفظ له

69 وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ,2735/4

التاسع : ويذبحه بالمصلى، حيث يجتمع الناس لصلاة العيد، وأن ينحر أو يذبح بنفسه[70]، روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذبح وينحر بالمصلي.[71]

العاشر : إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب له أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحين فليمسك عن شعره وأظافره. لما رواه مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره "[72].

فائدة : يسنّ لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين[73]، فقد روى مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبش، وقال عند ذبحه: " باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد[74] الس

---

70 مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١/٢٣٦]

71 •[صحيح] • صحيح البخاري ٥٥٥٢ ،البخاري (ت ٢٥٦)

72 •[صحيح] • صحيح مسلم ١٩٧٧ ،مسلم (ت ٢٦١)

73 مجموعة من المؤلفين الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ص ٢٣٦ ج ١

74 •[صحيح] • صحيح مسلم ١٩٦٧ ،مسلم (ت ٢٦١)

المسائل المستغربة والقضايا الساخنة المنتشرة في المجتمع اليوم حول الأضحية أو القربان

المسألة الأولى: هل تصح الأضحية عن الميت ؟

الجواب: فيه قولان

وَلَا) تَضْحِيَةَ (عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ بِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى} [النجم: 39] فَإِنْ أَوْصَى بِهَا جَازَ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَكَبْشَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَدًا» ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ الْقَاضِي وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ إذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا، وَقِيلَ تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا ضَرْبٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَهِيَ تَصِحُّ عَنْ الْمَيِّتِ وَتَنْفَعُهُ[75]

المسألة الثانية : هل يصح تشريك النيتين الأضحية والعقيقة ؟

الجواب : ففي إثمد العينين ص ٧٧ ما نصه : لو نوى العقيقة والضحية لم تحصل غير واحد عند حج ويحصل الكل عند مر انتهى.[76]

وأفتى لجنة الإفتاء الأردنية ودار الإفتاء المصرية: لا يجوز الجمع بين نية الأضحية والعقيقة؛ لأن لكل واحدة منهما سبباً مختلفاً عن الآخر.[77]

---

75 الإمام الخطيب الشربيني في المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ص ١٣٨/٦

76 فقه القربان لجنة بحث المسائل فرع نهضة العلماء توأكوغ ص

77 في الصفحة الرسمية منهما

المسألة الثالثة : ما حكم توزيع لحم الأضحية للكافر؟

الجواب : الأول : من حرم ذلك

وَلَهُ) أَيْ الْمُضَحِّي عَنْ نَفْسِهِ إنْ لَمْ يَرْتَدَّ (الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ) وَهَدْيِهِ بَلْ يُنْدَبُ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَيُمْتَنَعُ أَكْلُهُ مِنْهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنَةُ ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، وَخَرَجَ بِمَا مَرَّ مَا لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ أَوْ ارْتَدَّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا كَمَا لَا يَجُوزُ إطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ إعْطَاءِ الْفَقِيرِ وَالْمُهْدَى إلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا لِلْكَافِرِ، إذْ الْقَصْدُ مِنْهَا إرْفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهَا ضِيَافَةُ اللَّهِ لَهُمْ فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ تَمْكِينُ غَيْرِهِمْ مِنْهُ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ[78]

الثانية : من جوز ذلك مطلقا

أجازت لجنة دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الرسمي بقولها: لا بأس بإعطاء غير المسلمين منها لفقرٍ أو قرابةٍ أو جوارٍ أو تأليفِ قلبٍ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما المتفق عليه: «صِلِي أُمَّكِ»، ومن المعلوم أن أم أسماء كانت من كفار قريش الوثنيين، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».[79]

المسألة الرابعة : هل يجوز توكيل شراء الأضحية (إعطاء الثمن) للغير؟

الجواب : نعم يجوز ويصح توكيل شراء الأضحية والعقيقة.

ففي إعانة الطالبين ما نصه :في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح إبن حجر على المختصر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة

---

[78] شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤١/٨

[79] الصفحة الرسمية دار الإفتاء المصرية

أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة، والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا؟ أفتونا.

(الجواب) نعم، يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها، وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته[80]

المسألة الخامسة : هل يجوز للوكيل أخذ لحم الأضحية؟

الجواب : لايجوز، ففي حاشية الشرقاوي ما نصه : ولا يجوز للوكيل الأخذ منها، لاتحاد القابض والمقبض. نعم إن عين له قدرا لأن المقبض حينئذ هو المالك.[81]

المسألة السادسة : هل تشترط النية عند ذبح الأضحية؟

الجواب : نعم لا بد من النية لأنها عبادة

نعم، تشترط النية عند ذبح الأضحية، ولكن من نذر أضحيةً معينةً لم تشترط النية عند الذبح[82].

[80] الشيخ أبو بكر الدمياطي في إعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين ٢/٣٨١ (فقه القربان لجنة بحث المسائل فرع نهضة العلماء تولوغ أكوغ جاوى الشرقية)

[81] فقه القربان لجنة بحث المسائل فرع نهضة العلماء تولوغ أكوغ جاوى الشرقية

[82] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية

المسئلة السابعة : نذر أن يضحي بشاة معينة فماتت قبل أن يذبحها؟

الجواب :إن تلفت بلا تقصير منه فلا شيء عليه، لأنها خرجت عن ملكه بالنذر، وصارت عنده وديعة، وإن تلفت بتقصير منه لزمه بدلها[83].

المسألة الثامنة : طلب من جزار أن يذبح خمسة أضاحي لخمسة أشخاص فذبحها دون تعيين فماذا يفعل أصحابها؟

الجواب :يأخذ كل واحد منهم ذبيحةً منها، ويتسامحون فيما بينهم، وأضحياتهم صحيحةٌ لحصول إراقة الدم[84].

المسألة التاسعة : عشر هل يجوز لمجموعةٍ أن يشتركوا في أضحيةٍ من البقر علما بأن نواياهم مختلفة فأحدهم يريد عقيقةً والآخر أضحيةً والآخر لحماً

الجواب : يجوز الاشتراك في أضحيةٍ من الإبل أو بالبقر ولو اختلفت نية المشتركين كأن أراد بعضهم الأضحية والآخر العقيقة[85].

المسئلة العاشرة : هل يجوز لأهل البيت أن يشتركوا في شراء الشاة الواحدة

الجواب : شاة لا يصح الاشتراك فيها، ولكن يجوز لأهل البيت أن يجمعوا ثمنها ويهبوه لأحدهم ليضحي ، ويكون لهم أجر الصدقة، وهو يشركهم في الثواب.[86]

---

[83] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية
[84] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية
[85] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية
[86] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية

المسألة الحادية عشرة : هل هناك أفضلية في لون الأضحية وحجمها؟

الجواب : أفضل الأضاحي من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم السوداء، وأفضلها من حيث الحجم أسمنها.[87]

المسألة الثانية عشرة : حفظ لحم الأضحية في ثلاجة ففسد اللحم لسوء التخزين أو لانقطاع الكهرباء، فماذا عليه في كل حالة؟

الجواب : إذا فسد اللحم بسبب تقصير المضحي في الحفظ ضمن مقدار حق الفقير، وإذا كانت منذورة ضمنها كلها إن كان قد قصر، فإن لم يقصر فلا ضمان عليه، لأن حكمها حكم الوديعة[88].

المسألة الثالثة عشرة : هل يصح للمضحي أن يأخذ جلد الأضحية لنفسه؟

الجواب : يجوز للمضحي أن ينتفع بجلد أضحيته ما لم تكن منذورة، ويجوز له أن يهديه ولا يجوز بيعه[89].

المسألة الرابعة عشرة : هل يصح طبخ الأضحية ثم توزيعها؟

الجواب : مقدار الواجب توزيعه من الأضحية يوزع لحماً نيئاً قبل الطبخ[90].

---

[87] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية

[88] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية

[89] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية

[90] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية

المسألة الخامسة عشرة : هل يجوز لمن أهدي إليه لحم أضحية أو جلدها أن يبيعه؟

الجواب : ليس للأغنياء الذين أهدي إليهم من لحم الأضحية أن يتصرفوا فيها بالبيع، لأنها أعطيت لهم على وجه الإطعام لا التمليك، وأما الفقراء فيجوز لهم أن يبيعوا ما جمعوه من لحم الأضاحي وجلودها؛ لأنها أعطيت لهم على وجه التمليك.[91]

المسألة السادسة عشرة : هل يصح شراء بطاقات الإعانة التي تعطي حاملها حق استلام أضحية؟

الجواب : ويجز للفقير أن يبيع تلك البطاقة قبل قبضها ولكن لا يصح لمن اشتراها أن يبيع تلك البطاقة بل لا بد من قبض الأضحية ثم إن شاء جاز له بيعها[92].

المسألة السابعة عشرة : هل يجوز الاقتراض من أجل الأضحية وإذا فعل ذلك هل تجزئه؟".

الجواب : "الأُضْحِيَّة سنة مؤكدة على القادر، وأما غير القادر على ثمنها فلا يجب عليه ولا يسن له أن يستدين من أجل فعلها، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فمن فعل هذه السنة أثيب، ومن تركها لا عقاب عليه، ولكن من اقترض قرضًا حسنًا من أجل التضحية ففعله صحيحٌ ويُؤْجَر عليه[93]

---

[91] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية
[92] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية
[93] في الصفحة الرسمية دار الإفتاء المصرية

خاتمة

الفرق بين الأضحية والهدي

وتلقت دار الافتاء المصرية سؤال حول الفرق بين الأضحية والهدي، وجاء جوابها عبر موقعها الرسمي كالتالي:

- **الهدي: -** اسم لما يُساق إلى الحرم تَقَرُّبًا، وإنما يجب على القارن والمتمتع، ولا يجب على المفرد إلا بفعل محظور أو تَرْكِ واجب. وهو كأضحية العيد؛ يشترط فيها أن لا يكون بها عيبٌ، أو مرضٌ، أو عورٌ وعرجٌ بيِّن.- لا يجوز الأكل من الهدي إن كان واجبًا عليه بفعل محظور أو ترك واجب، وكذا إن نذر الهدي، أما إن كان الهدي متطوعًا به أو أضحية أو باعتباره من أنساك الحج -المتمتع والقارن- فلا مانع من الأكل منه.- أما عن محل ذبح الهَدْي: فالمُحْصَر يَذْبح في مكان إحصاره، وما عداه فالحرم كله محل للذبح، ولا يجزئ الذبح خارج الحرم. ولا يشترط أن يذبح الحاجّ هديه بنفسه، بل يجوز له أن يوكّل من يذبح عنه، أو يشتري صك الهدي.
- **الأضحية: -** هي ما يذبح من بهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم- تقربًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق بشرائط مخصوصة. وليس منها ما يُذَكَّى لغير التقرب إلى الله تعالى، أو جزاء التمتع أو القران في النسك، أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور في النسك، أو كان بنية الهدي.- شُرِعت في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال.والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة القولية والفعلية، وانعقد الإجماع على ذلك.- [94]

في الصفحة الرسمية دار الإفتاء المصرية [94]

كتاب أحكام العقيقة وما يتعلق بها من الآداب والملاحظات والمسائل المنتشرة الساخنة في المجتمع اليوم

» العقيقة «

تعريف العقيقة

العقيقة في اللغة : مشتقة من العَقِّ، وهو القطع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك، لأنه يُحلق ويقطع.

والعقيقة شرعاً : ما يذبح للمولود عند حلق شعره، وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسم، لأنها تقطع مذابحها وتشق، حين الحلق. ويستحبّ تسمية العقيقة نسيكة، أو ذبيحة[95].

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأضاحي، ـ باب ـ في العقيقة، رقم: 2842] أنه سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العقيقة، فقال: " لا يحب الله العقوق" فكأنه كره الاسم، وقال: " من وُلد له ولد، فأحبَّ أن يَنسُك عنه فليَنْسُك"[96].

والرجبية: شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب، فيأكل منها أهل البيت، ويطبخون، ويطعمون.

---

95 مجموعة من المؤلفين الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ص : ٥٥ ج : ٣

96 واللفظ الكامل : [عن [جد عمرو بن شعيب]:] سُئلَ رسولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ العقيقةِ فقالَ لا يحبُّ اللَّهُ العقوق كأنَّهُ كرِه الاسمَ وقالَ من وُلِدَ لَه فأحبَّ أن يَنسِك عنهُ فلينسِك عنِ الغلامِ شاتانِ وعنِ الجاريةِ شاةً ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تخريج مشكاة المصابيح ١٣٨/٤ • [حسن كما قال في المقدمة] • أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٦٧١٣) مطولاً، والنسائي (٤٢١٢) باختلاف يسير. • شرح رواية أخرى

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة، يذبح، ويأكله صاحبه، ويطعم منه. وقيل: إنها الشاة التي تذبح في رجب، وفاء لنذر، أو إذا أنتجت الشاة عشراً، فتذبح واحدة منها.

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية، سواء بنذر أو بغير نذر، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة، أو الرجبية

قال ابن سراقة : آكد الدماء المسنونة: الهدايا، ثم الضحايا، ثم العقيقة، ثم العتيرة، ثم الفرع. والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجيبة، والفرع: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم[97]، ويكرهان لخبر البخاري: «لا فرع ولا عتيرة[98]».

حكم العقيقة :

العقيقة سُنّة مؤكدة، يطالب وليّ المولود الذي ينفق عليه.

ودليل استحبابها فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها، وفعل الصحابة رضي الله عنهم[99].

[97] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/٢٧٤٦

[98] أخرجه •إسناده صحيح على شرط الشيخين •شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ١٠٣٥٦

البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)

[99] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٣/٥٥

جنسها وسنها وصفتها :

هي في الجنس والسن والسلامة من العيوب مثل الأضحية، من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. وقيل: لا يعق بالبقر ولا بالإبل[100].

وفي حاشيتا القليوبي وعميرة ما نصه :

وَهِيَ كَالْأُضْحِيَّةِ فِي سِنِّهَا وَسَلَامَتِهَا وَالْإِهْدَاءِ وَالتَّصَدُّقِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ وَجِنْسِهِ، وَوُجُوبِهَا بِالنَّذْرِ أَوْ الْجُعْلِ وَاعْتِبَارِ الْأَفْضَلِ مِنْهَا قَدْرًا وَجِنْسًا وَمُشَارَكَةً وَلَوْنًا وَجَوَازِ الِادِّخَارِ مِنْ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ، وَوُجُوبِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَةِ وَجَوَازِ أَكْلِ وَلَدِهَا وَشُرْبِ فَاضِلِ لَبَنِهَا وَعَدَمِ صِحَّةِ نَحْوِ الْبَيْعِ، وَلَوْ لِجِلْدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. نَعَمْ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ مِنْهَا نِيئًا وَيَجُوزُ بَيْعُ الْغَنِيِّ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا قَالَهُ شَيْخُنَا. انتهى[101]

وقت العقيقة :

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، فلو ذبحت قبل تمام خروجه، لا تحسب عقيقة، بل تكون لحماً، ليس له حكم سنّة العقيقة.

ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن عندئذٍ أن يعقَّ عن نفسه تداركاً لما فات.

لكن يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

---

[100] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤ /٢٧٤٧

[101] القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٢٥٧

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأضاحي - باب - ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢] وغيره عن سمرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه"[102].

ومعنى مرتهن بعقيقته: أي أن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

وقيل المعنى: لا يشفع بوالديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه.[103]

ويقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان؛ لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن، وروت عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين، وقال: «قولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان».

ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها، قالت عائشة: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلّى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خَلوقاً» أي زعفراناً[104].

ودليل كراهية التلطيخ أيضاً[105] قوله صلّى الله عليه وسلم: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى[106]»

---

[102] الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ١٥٢٢ • حسن صحيح • أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢) واللفظ له، والنسائي (٤٢٢٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٢٠١٥١). • شرح رواية أخرى

[103] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٣/٥٦

[104] النووي (ت ٦٧٦)، المجموع ٤٢٧/٨ • إسناده صحيح

ابن الملقن (ت ٧٥٠)، البدر المنير ٣٤٢/٩ • صحيح

[105] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/٢٧٤٨

[106] الهيثمي (ت ٨٠٧)، مجمع الزوائد ٤-٦١ • رجاله رجال الصحيح • شرح رواية أخرى

وفي حاشيتا القليوبي وعميرة ما نصه : وَيُنْدَبُ لَطْخُ رَأْسِهِ بِزَعْفَرَانٍ وَيُكْرَهُ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ، بَلْ قِيلَ بِنَدْبِهِ وَيَحْرُمُ لَطْخُ الْأَبْوَابِ بِدَمِهَا وَبِدَمِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْأَفْضَلُ بَعْثُهَا إلَى الْفُقَرَاءِ لَا دُعَاؤُهُمْ إلَيْهَا.[107]

حكمة تشريع العقيقة

وفي تشريع العقيقة أسرار بديعة، ومصالح جمّة، وفوائد كثيرة نذكر منها ما يلي:

الأول : الاستبشار بنعمة الله عزّ وجلّ، حيث يَسّر الوضع، ورزق الوالدين الولد، والولد محبَّب للوالدين، فينبغي شكر واهبه، والمنعِم به.

قال الله عزّ وجلّ: [وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ] (الزمر: ٧).

وقال سبحانه وتعالى [لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ] (إبراهيم: ٧).

وقال تبارك وتعالى: [لْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] (الكهف: ٤٦)

وقال عز من قائل: [زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ] (آل عمران:١٤).

الثاني : التلطف بإشاعة نسب الولد ونشره، إذ لابدّ من نشر ذلك وإشاعته، لئلا يقال فيه ما لا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

[107] القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٢٥٧

الثالث : إنماء مُلْكة السخاء والكرم عند الإنسان، وعصيان داعية الشح الذي أحضرته النفوس.

قال الله تعالى: [وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ] (النساء: ١٢٨).

وقال جل جلاله: [وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] (الحشر: ٩).

الرابع : تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام، وبالتقائهم حوله تكون المودّة والمحبة والألفة، والإسلام دين ألفة ومحبّة واجتماع.[108]

~ المرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث، والدية، والشهادة، والعقيقة، والعتق.

العقيقة شكر للهِ على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى، ولما كان الذَّكَر أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.[109]

وَفي حاشيتا القليوبي وعميرة نص: والْمَعْنَى فِيهَا إظْهَارُ السُّرُورِ وَنَشْرُ النَّسَبِ غَالِبًا فَلَا يَرِدُ وَلَدُ الزِّنَا[110]

حكم البشارة بالمولود:

---

[108] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٣/٥٧

[109] التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة ٦٩٧

[110] القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٢٥٦

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه، ويحسن تهنئة المولود له، والدعاء له.

قال الله تعالى: {يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا [مريم/٧] [111].

فَائِدَةٌ: يُنْدَبُ التَّهْنِئَةُ فِي الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَنَحْوِهِ بِنَحْوِ بَارَكَ اللَّهُ لَك فِيهِ وَبَلَّغَهُ رُشْدَهُ وَرَزَقَك بِرَّهُ وَالرَّدُّ بِنَحْوِ جَزَاك اللَّهُ خَيْرًا[112].

وقت تسمية المولود:

السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». رواه مسلم [113]

الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل ذلك وبعده.

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود[114]

---

[111] التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة ٦٩٧

[112] القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٢٥٧

[113] والحديث الكامل :

[عن أنس بن مالك:] وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِي إبْراهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقالُ له أَبُو سَيْفٍ، فانْطَلَقَ يَأْتِيهِ واتَّبَعْتُهُ، فانْتَهَيْنا إلى أَبِي سَيْفٍ وَهو يَنْفُخُ بكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ البَيْتُ دُخانًا، فأسْرَعْتُ المَشْيَ بيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: يا أَبا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأمْسَكَ فَدَعا النبيُّ ﷺ بالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إلَيْهِ، وَقالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقالَ أَنَسٌ: لقَدْ رَأَيْتُهُ وَهو يَكِيدُ بنَفْسِهِ بيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمعتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلا نَقُولُ إلّا ما يَرْضى رَبَّنا، واللَّهِ يا إبْراهِيمُ إنّا بكَ لَمَحْزُونُونَ.

مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٢٣١٥ • [صحيح] • أخرجه البخاري (١٣٠٣) بنحوه، ومسلم (٢٣١٥)

[114114] . شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ٢٠١٣٩ • صحيح • أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٢٠١٣٩) واللفظ له •

تسمية المولود :

يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن، ثم التسمية بالتعبيد لأيٍّ من أسماء الله الحسنى كعبد العزيز وعبد الملك ونحوهما، ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل، ثم بأسماء الصالحين، ثم ما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحسن ونحوهما.

ويجب تغيير الاسم المحرم إلى اسم حسن.[115]

ما ينبغي للمولود

وهي كثيرة كما سردها البروفيسور د. وهبة الزحيلي في موسوعته أهمها ما يأتي:

الأول : يؤذن في أذن المولود اليمنى

يستحب للوالد أن يؤذِّن في أذن المولود اليمنى، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد ، لما روى أبو رافع أن النبي صلّى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن، حين ولدته فاطمة ، ولخبر ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان» (٧) أي التابعة من الجن.
وعن ابن عباس: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»٨)

وبما أن هذين الحديثين ضعيفان، فيقتصر في تقديري على الأذان الثابت في حديث أبي رافع، ليكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا،

---

[115] التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة ٦٩٨

كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يدبر عند سماع الأذان، كما ورد في الخبر.

---

٧) الهيثمي (ت ٨٠٧)، مجمع الزوائد ٤-٦٢ • فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك • أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) واللفظ له، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٩٨/٧)

٨) في إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي • •شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ٣٩/ ٢٩٧ أخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) (٨٦٢٠) •وهو متروك، واتهمه علي ابن المديني والبخاري بالكذب.

الثاني : يقول في أذن المولود اليمنى

ويسن أن يقول في أذن المولود اليمنى: «إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» ويقول ذلك، ولو كان المولود ذكراً على سبيل التلاوة، والتبرك بلفظ الآية، بتأويل إرادة (النسمة) وفي مسند ابن رَزِين أنه قرأ في أذن مولود (أي اليمنى) سورة الإخلاص. للخبر الصحيح :

[عن أبي هريرة:] ما مِن مَوْلودٍ يُولَدُ إلّا نـخَسَه الشَّيطانُ، فيَسْتَهِلُّ صارخًا مِن نَـخْسَةِ الشَّيطانِ، إلا ابنَ مريمَ وأُمَّه، ثم قال أبو هريرةَ: اقْرَؤوا إنْ شِئتُم: {إنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ} آل عمران: ٣٦.(١)

الثالث : حنك المولود بتمرة

ويسن أن يُحنِّك المولود بتمرة، بأن تمضغ، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء. فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلو.

لما في الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلّى الله عليه وسلم، فسماه:إبراهيم، وحنكه بتمرة»، زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى»(٢)

وعن أنس بن مالك: أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ حينَ وُلِدَ، وهو يَهْنَأُ بَعيرًا له، وعليه عَباءةٌ فقال: معكَ تَمرٌ؟، فناوَلْتُه تَمراتٍ، فألْقاهُنَّ في فيه فلاكَهُنَّ، ثم فغر

---

١) الشيخخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨) تخريج المسند ٧١٨٢ • إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه البخاري (٣٤٣١) ومسلم (٢٣٦٦) واللفظ له (مرجع : الباحث الحديثي)

٢) عن أبي موسى الأشعري: مختصراً [1]

البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٤٦٧ • [صحيح] • أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥

فاه، ثُم أوْجَرَهُنَّ إيّاه، فجَعَلَ يتلمَّظُ الصبيُّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: حُبُّ الأنصارِ التَّمرَ، وسمّاه عبدَ اللهِ[116].

الرابع : يهنأ الوالد

ويندب أن يُهنَّأ الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره» ويرد هو على المهنئ، فيقول: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو: «أجزل الله ثوابك» أو نحو ذلك.

---

[116] شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ١٣٢١٠ • إسناده صحيح على شرط مسلم • أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤)، وأبو داود (٤٩٥١)، وأحمد (١٣٢١٠) واللفظ له

الخامس والسادس والسابع : حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته يسمى فيه بعد ذبح العقيقة يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، وأن يُسمى فيه، بعد ذبح العقيقة، ويُتَصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة لأنه صلّى الله عليه وسلم أمر فاطمة، فقال: «زِني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة[117]» كما قال لها لما ولدت الحسن: «احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الوَرِق»[118] أي الفضة. وقيس بالفضة: الذهب[119]. انتهى كلام البروفيسور د وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى.

أحكام الختان

ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية؛ لأنه من فعل اليهود. ويستحب عند الشافعية أن يكون الختان في اليوم السابع من ولادته، لما أخرجه البيهقي عن عائشة: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»[120]. والختان للذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة: سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور، والخفاض في النساء مكرمة وهي قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ويندب ألا تَنْهَك، أي لا تجور في قطع الجلدة التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع. وقال الشافعية: الختان فرض على الذكور والإناث، وقال أحمد: الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء ويجري

---

117 واللفظ الكامل [عن علي بن أبي طالب:] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر فاطمةَ فقال: زِنِي شعرَ الحُسينِ وتصدَّقي بوزنِه فضَّةً وأعطي القابلةَ رجلَ العَقيقة

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ذكره في مناقب الحسين وفي صحته نظر ،فان المديني قال في حق الحسين بن زيد إنه ضعيف، وقال أبو حاتم تعرف وتنكر وقال ابن عدي وجدت في حديثه بعض النكرة وأرجو أنه لا بأس به (البدر المنير لابن الملقن ج ٩ / ص ٣٤٦)

118 واللفظ الكامل عن أبي رافع : أنَّ الحسَنَ بنَ علِيٍّ لمّا وُلِدَ، أرادَتْ أُمُّهُ فاطِمةُ أن تَعُقَّ عنه بكَبْشَينِ، فقالَ: لا تَعُقِّي عنه، ولكنِ احْلِقي شَعَرَ رأْسِهِ، ثمَّ تصدَّقي بوَزْنِه من الوَرِقِ في سبيلِ اللهِ. ثمَّ وُلِدَ حُسينٌ بعدَ ذلكَ، فصنَعَتْ مثلَ ذلكَ. شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ٢٧١٩٧ • إسناده ضعيف • أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٤٧١٧)، والطبراني (٣٠/٣) (٢٥٧٦)

119 د. الشيخ وهبة الزحيلي في موسوعته ج :٤ ٢٧٠١

120 صحيح •ابن الملقن (ت ٧٥٠)، البدر المنير ٧٥١/٨

هذا عادة في البلاد الحارة. ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر.

وحكمة الختان: المبالغة في الطهارة والنظافة، وتمييز المسلم من غيره[121].

قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد ذكره فِي مَنَاقِب الْحُسَيْن وَفِي صِحَّته نظر؛ فَإِن ابْن الْمَدِينِيّ قَالَ فِي حق الْحُسَيْن بن زيد: إِنَّه ضَعِيف. - وَقَالَ أَبُو حَاتِم: - تعرف وتنكر. وَقَالَ ابْن عدي: وجدت فِي حَدِيثه بعض النكرَة، وَأَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ.

أحكام التسمية والمسائل المنتشرة التي تتعلق بها

ويسن أن يحسن الوالد اسم المولود لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسِّنوا أسماءكم» [122]وأفضل الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن»[123] زاد أبو داود: «وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة».

121 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/٢٧٥٢

122 ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، فتح الباري لابن حجر ١٠ /٥٩٣ رجاله ثقات ، إلا أن في سنده إنقطاعا

123 رواه أبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه مسلم بن إسماعيل وهو ضعيف (الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ص ٤٩ ج ٨)

وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " مَا وَلَدُكَ؟ " فَقَالَ: عَبْدُ الْعُزَّى، وَسَبْرَةُ، وَالْحَارِثُ. فَقَالَ: " لَا تُسَمِّي عَبْدَ الْعُزَّى، وَسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَالْحَارِثُ، وَهَمَّامٌ ". وَدَعَا لِوَلَدِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا فِي شَرَفٍ إِلَى الْيَوْمِ».[124]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

" «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَهِلَ» " رواه الطبراني"[125].

ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى. ومثله أسماء الأنبياء أو الملائكة لحديث: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» قال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: «ما من أهل بيت فيهم اسم محمد، إلا رزقوا رزق خير». فالتكني بأبي القاسم حرام.[126]

المسألة الأولى : التسمية بأكثر من اسم واحد

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله صلّى الله عليه وسلم بأولاده.

المسألة الثانية : الكراهة الشديدة التسمية ب:

ويكره كراهة شديدة التسمية ب ست الناس أو العلماء، أو القضاة، أو العرب، لأنه كذب.

---

[124] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَفِيهِ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ (الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:ص٥١ ج ٨).

[125] رواه الطبراني وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف (الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ص ٤٩ ج ٨)

[126] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/٢٧٥٢

المسألة الثالثة : لا تجوز التسمية ب :

ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه، ومعناه: ملك الأملاك وليس ذلك إلا الله للحديث ١٢٨٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

" «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ» [127]".

ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة، وعبد العزى.[128] **وما يتضمن في هذه الأحاديث التي نهى رسول الله من هذه الأسماء:**

منها :عن عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ حَارِثًا، أَوْ مُرَّةَ، أَوْ وَلِيدًا، أَوْ حَكَمًا، أَوْ أَبَا الْحَكَمِ، أَوْ أَفْلَحَ، أَوْ نَجِيحًا، أَوْ يَسَارًا.
وَقَالَ: " أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يُعَبَّدُ بِهِ، وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ هَمَّامٌ» "[129]
.

ومنها : عن بُرَيْدَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسَمَّى كَلْبٌ أَوْ كُلَيْبٌ[130]»

ومنها : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ:«أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: " مَا اسْمُكَ؟ ". قَالَ: شَيْطَانُ بْنُ قُرْطٍ. قَالَ: " أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ» ".[131]

---

[127] الطَّبَرَانِيُّ، (الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ص ٥٠ ج ٨)
وَفِيهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

[128] د. البروفيسور الشيخ وهبة الزحيلي في موسوعته ٤/٢٧٥٣

[129] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ الْعُكَاشِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ,٥٠/٨

[130] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ حِبَّانَ
الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/٥٠

[131] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/٥١

وَمنها : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: شِهَابٌ. قَالَ: " أَنْتَ هِشَامٌ» "[132].

وغيرها من الأسماء القبيحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الشخص الذي كان له اسم قبيح غيره إلى اسم محمود وقد جاء في هذا الحديث : وَعَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «- كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا غَيَّرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: عُفْرَةٌ فَسَمَّاهَا: " خُضْرَةً» "[133]

المسألة الرابعة : تلقيب الشخص بما يكره

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه، كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به.

المسألة الخامسة : الألقاب الحسنة

وتجوز الألقاب الحسنة، كألقاب الصحابة مثل عمر الفاروق، وحمزة أسد الله، وخالد سيف الله.

المسألة السادسة : التسمية بما لا يليق إلا بالله

---

[132] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ (الحافظ المحدث العلامة الشيخ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ص ٥١ ج ٨).

[133] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
نور الدين الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥١/٨

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله، كقدوس، والبر، وخالق، والرحمن، لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى[134].

المسألة السابعة : دعاء الرَّجُلِ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ

من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا الشخص أن يدعو بأحب أسمائه، كيف نحن في معاملتنا مع الأخرين في حياتنا اليومية؟ فقد ورد في الحديث:
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ قَالَ:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ وَأَحَبِّ كُنَاهُ»[135].

المسألة الثامنة : كَيْفَ يَدْعُو مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ

كيف إذا ندع الشخص الذي لم نعرف اسمه أو نسيناه؟ وهذا الحديث الذي يعلمنا كيفيته باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:« كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ: " يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ »[136] ".

---

134 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/٢٧٥٣

135 رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . قُلْتُ: وَيَأْتِي غَيْرُ حَدِيثٍ فِيمَا يُصَفِّي الْوُدَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
العلامة الحافظ المحدث الشيخ نور الدين الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ,٨ /٥٦

136 رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَيُّوبُ الْأَنْمَاطِيُّ أَوْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ (العلامة الشيخ الحافظ المحدث نور الدين الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ,٥٦/٨)

خاتمة

والله اعلم بالصواب وإليه نرجع المآب وصلى الله على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الطاهرين الطيبين والحمد لله رب العالمين

فقد تمت هذه الرسالة بعون الله تعالى بشربون في ضحوة أحد الموافق ب ١٦ رجب ١٤٤٢ ه / ميغكو ٢٨ فبراير ٢٠٢١ م ساعة ١٠٣٣ و.إ.ب

خويدكم الفقير الحقير الى عفو ربه الرؤوف الخبير وسخ أقدام العلماء العاملين

أحمد مقفى بن أحمد نجيب الأشعري الشافعي الإندونيسي

قائمة المصادر

- **كتاب الله القرآن الكريم**

- **صحيح البخاري / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. المؤلف: أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (194-256هـ) .

- **صحيح مسلم / المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.**
المؤلف: الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.
(204 - 261هـ، 820 - 875م).

- **سنن النسائي / المجتبى من السنن**
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي
(215 - 303 هـ) .

- **سنن الترمذي**
المؤلف: الحافظ الصوفي الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (209 - 279هـ، 824 - 892م).

- **سنن ابي داوود**
المؤلف: الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود
(202 - 275هـ، 817؟ - 889م).

- **سنن ابن ماجة**

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (209 - 273هـ، 824 - 887 م).

- **مسند الامام احمد بن حنبل**

المؤلف الإمام المجتهد الحافظ قامع البدعة ناصر السنة إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ

- **السنن الكبرى**

المؤلف الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي (384-458هـ) .

- **سنن الدارقطني**

المؤلف أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (385 هـ) .

- **المعجم الكبير أو الأوسط أو الصغير**

المؤلف: المعجم الكبير

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)

- **الترغيب والترهيب**

المؤلف: الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري المنذري (581 - 656 هـ = 1185 - 1258 م)

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

المؤلف: الحافظ الإمام علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري الهيثمي (735 - 807 هـ = 1335 - 1405 م)

- **البدر المنير في الشرح الكبير**

المؤلف: الإمام العلامة ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

المؤلف: أمير المؤمنين الإمام في الحديث شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي ابن حَجَر العَسْقلاني (773هـ - 852هـ، 1372م - 1448م).

- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**

المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي أبو المعالي الجويني (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م)

- **المجموع شرح المهذب**

المؤلف: الإمام العلامة المجتهد أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

- **الحاوي الكبير**

المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور ب الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ

- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**

المؤلف: العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (977هـ-1557م) .

- **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**

المؤلف: العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)

- **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج**

المؤلف: المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة.

- **الفتاوي الفقهية الكبرى**

المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى سنة ٩٧٤ هـ. جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ

- **إعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين**

المؤلف: أبو بكر (عثمان)، المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد زين العابدين شطا الدمياطي الشافعي ولد بمكة المكرمة سنة 1226هـ، وتوفي بها سنة 1310هـ.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**

المؤلف: المؤلف : جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

- **الموسوعة الفقه الاسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**

المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة

- **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى**

المؤلف: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الأستاذ الدكتور مصطفى الخن، الأستاذ الدكتور ديب البغا، والشيخ علي الشربجي.

- **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي**

المؤلف: الشيخ العلامة محمد نعيم محمد هاني ساعي ولد في اللاذقية - إحدى مدن سواحل الشام عام 1955م.

- **مختصر الفقه الاسلامي**
  المؤلف: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

- **الصفحة الرسمية دار الإفتاء المصرية**
  الموقع الالكتروني في الإنترنت

- **الصفحة الرسمية دار الإفتاء الأردنية الهاشمية**
  الموقع الالكتروني في الإنترنت

- **فقه القربان**
  المؤلف: لجنة بحث المسائل فرع نهضة العلماء تولوغ أكوغ.

- **الباحث الحديثي** انترنت

- **وغيرها..**

فهرسة المحتويات

مركز التراث العلمي المقفوي